

المبسوط

فإن شاء تابع وإن شاء فرق .

(قال) (وإذا قتل المحرم الجراد فعليه فيه القيمة) لأن الجراد من صيد البر وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ثمرة خير من جرادة وقصة هذا الحديث أن أهل حمص أصابوا جرادا كثيرا في إحرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر رضي الله عنه أرى دراهمكم كثيرة يا أهل حمص ثمرة خير من جرادة .

(قال) (وليس على المحرم في قتل البعوض والذباب والنمل والحلقة والقراد شيء) لأن هذه الأشياء ليست من الصيد فإنها لا تنفر من بني آدم ولو كانت من الصيد كانت مؤذية بطبعها فلا شيء على المحرم فيها وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقرد بغيره في إحرامه وقال بن عباس رضي الله عنه لعكرمة مولاة قم فقرد البعير فقال أنا محرم فقال لو أمرتك بنحره هل كنت تنحره قال نعم فقال كم من قراد وحنانة تقتل بالنحر بين أنه ليس على المحرم في القراد والحنانة شيء ويكره له قتل القملة لا لأنه صيد ولكن لأنه ينمو من بدنه فيكون قتله من قضاء التفت والمحرّم ممنوع من ذلك بمنزلة إزالة الشعر فإن قتلها فما تصدق به فهو خير من القملة إذ لا خير في القمل كما قال علي رضي الله عنه القملة ضالة لا تلتمس فلهذا يخرج عن الواجب بما يتصدق به من قليل أو كثير .

(قال) (ولا بأس للمحرّم أن يغتسل فإن عمر رضي الله عنه اغتسل وهو محرم وإنما أورد هذا) لأن من الناس من كره ذلك ويقول إن الماء يقتل هوام الرأس وليس كذلك بل الماء لا يزيده إلا شعنا .

(قال) (ولو أن حلالا أصاب بيضا من بيض الصيد فأعطاه محرما فشواه فعلى المحرم جزاؤه) لأن البيض أصل الصيد وقد أفسده المحرم بفعله فعليه جزاؤه ولا بأس بأكله بخلاف الصيد إذا قتله المحرم لأنه إنما يحرم بفعل المحرم ما يحتاج في حله إلى الذكاة ولا حاجة إلى الذكاة في حل تناول البيض ألا ترى أن المسلم والمجوسي فيه سواء فكذا المحرم والحلال ووجوب الجزاء على المحرم لا يوجب الحرمة كما لو دل حلالا على صيد يلزمه الجزاء ولا يحرم به تناول الصيد .

(قال) (محرم أصاب صيدا كثيرا على قصد الإحلال والرفض لإحرامه فعليه لذلك كله دم عندنا) وقال الشافعي رحمه